

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الوضوء (١)



- فرائض الوضوء.



الوضوء مشتقٌّ من الوضاءة، وهي: الحُسن والنظافة، والوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وتسمى (الطهارة الصغرى)، وقبل الشروع في أحكام الوضوء لا بدّ أن نفرق بين بعض المصطلحات، حتى نعرف الأحكام الخاصة به، فبعضها لا بدّ من الإتيان به، وتبطل العبادة بتركه، وبعضها لا تبطل.

*** المصطلح الأول: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض).**

معاني هذه الكلمات واحدٌ، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه.

*** المصطلح الثاني: السنة.**

وهي أقل رتبة من الأول، ففعلها مطلوب على جهة التأكيد، لأن النبي ﷺ فعلها وواظب على فعلها. وفاعل السنة يثاب، وتاركها لا يعاقب، إنما يستحقّ اللوم والعتاب.

*** المصطلح الثالث: (المستحب) أو: (الفضيلة) أو: (المندوب).**



يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾.

وهي أحكام شرعية مطلوبة، لكنها أقلُّ درجة من السنة، فلو تركها الإنسان لم تبطل عبادته.

*** المصطلح الرّابع: (المحرّم).**

وهو عكسُ المصطلح الأول (الواجب)، وهو ما يطلب من الإنسان تركه، وإذا فعله بطلت عبادته.

*** المصطلح الخامس: (المكروه).**

وهو أقلُّ درجة من المحرَّم، فيثاب على تركه، وإذا فُعل لا تبطل العبادة به.

وهذه المصطلحات تتعلق بها الأحكام الفقهية في كل الأبواب، ومن بينها هذا الباب الخاص (بالوضوء).

فرائــض الــوضــوء:

١. النيّة. وهي قصد القلب فعلَ العبادة، وتجب عند بداية الوضوء، بأن ينوي رفع الحدث الأصغر، أو استباحة ما منعه منه الحدث كالصلاة، أو ينوي أداء فرض الوضوء.

ومحلّ النية: القلب، والأولى ترك التلفظ بها. ولا فرق بأن ينوي المتوضئ استباحة صلاة العصر، فيصلي بالوضوء فرضًا آخر.



الحكمة من إيجاب النية هي تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له. وكذلك تمييز العبادات في أنفسها..

٢. غسل الوجه. وحدّ الوجه (طولًا): من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية.

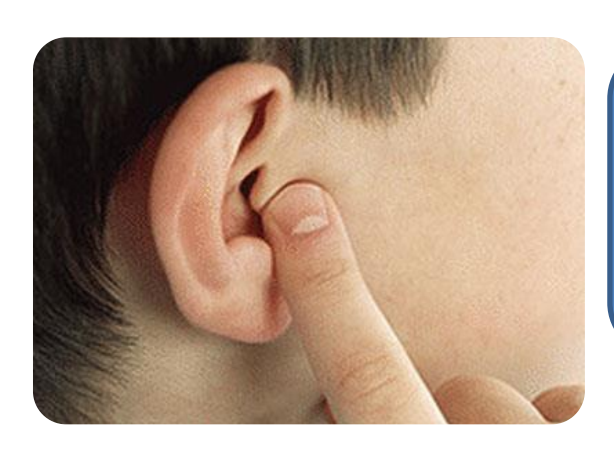
فالأصلع لا يجب عليه أن ينتهي بالغسل إلى منابت الشعر.

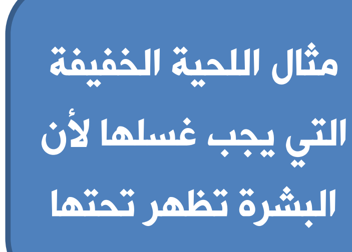
وأما حد الوجه (عرضًا): من وتد الأذن إلى الوتد الأخر، والوتدان غير داخلين، ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين.

ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل، ليتحقق حصول الواجب من غسل الوجه، ويجب تتبع التجاعيد والأسارير ونحوها، وغسل ظاهر الشفتين.

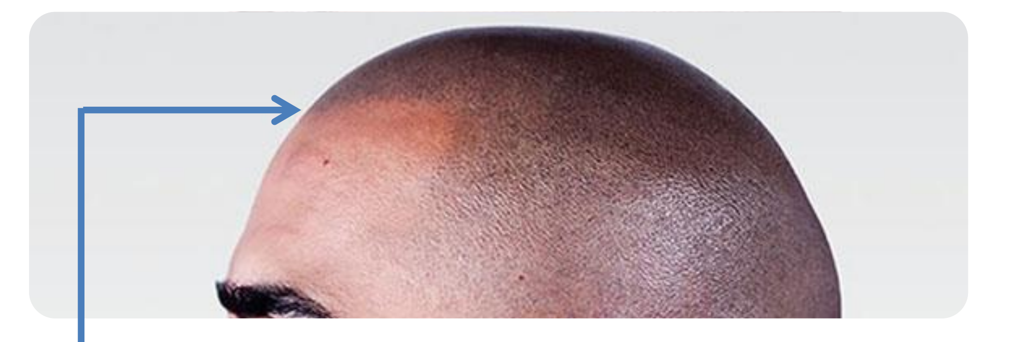
ويجب غسل شعر اللحية والحاجب والشارب وإيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفًا تظهر البشر تحته، وإن كان كثيفا فلا يجب، بل تحريكه فقط، ولا يطالب بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

وتد الأذن هذه العظمة الناتئة فينتهي إليها حد الوجه عرضًا









حدود الوجه من هذه المنابت المعتادة، فلو نزل الشعر عنها إلى الجبهة يجب غسل الوجه، ولو انحسر الشعر إلى الرأس لا يجب غسل الرأس.

٣. غسل اليدين إلى المرفقين. ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين وتخليل الأصابع، ومتابعة تكاميش الأنامل، وإذا كان المتوضئ يلبس خاتما مأذونا فيه شرعًا، فلا يجب عليه تحريكه، ولو كان ضيقا لا ينفذ الماء تحته.

٤. مسح جميع الرأس. وحدّه من بداية منابت شعر الرأس المعتاد، ولو كان المتوضئ أصلعا، إلى نُقرة القفا.

ويدخل في المسح الواجب شعر الصدغين، مما فوق العظم الناتئ في الوجه. ـويجب كذلك مسح ما امتدّ واسترخى من الشعر، ولو طال جدا.







٥. **غسل الرجلين.** ويجب إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق، المحاذيان للعقب، ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب، والأخمص: وهو باطن القدم.

٦. **الدلك.** وهو إمرار اليد على العضو المغسول، أثناء صبِّ الماء أو بعده، والإمرار يكون خفيفا، ويُكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

٧. **الموالاة.** أي أن يؤتى بأفعال الوضوء الواجبة دون فصل أو تراخٍ بينها، وليس المراد به الفور الذي يسبب العجلة. ومقدار الموالاة: عدم جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، أي لا يكون الجسم حارا أو باردا، ولا الجوُّ كذلك، وهو بين ٢-٣ دقائق تقريبا.

هذه هي الفرائض الخاصة بالوضوء، فما نقص منها كان سببا في بطلان الوضوء، وفي النشرة المقبلة بحول الله نتحدث عن بقية أحكام الوضوء...

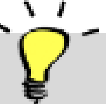
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..